

# ولاية الفقيه

في نظر الشيخ المفيد (قدس سرّه)

تأليف: آية الله الآذري القمي



مركز تحقيقات کامپیوتری و علمی

# آراء الشيخ المفيد

حول تحريف القرآن ونزوله الدفعي

تأليف: آية الله محمد هادي معرفت

بسم الله الرحمن الرحيم



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم اسلامي

الهوية

اسم المقال: ولاية الفقيه في نظر الشيخ المفيد (قدس سره)

المؤلف: آية الله الآذري القمي

نقله الى العربية: رعد جبارة

صف الحروف: القسم الكومبيوتري لمؤسسة البعثة - قم - هاتف: ٣٠٠٣٤

المطبعة: مهر

عدد النسخ: ١٠٠٠

الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لتكريم وفاة الشيخ المفيد - ره - قم - الحوزة العلمية

التاريخ: رمضان المبارك ١٤١٣ هـ. ق المطابق لـ فروردين ١٣٧٢ هـ. ش

إنَّ أولَ فقيهه صرَّحَ في كتبه الفقهية بنظام (ولاية الفقيه) كنظام إلهي، وخصوصاً في كتابه المسمَّى بـ(المقنعة)، وبذل كلِّ مساعيه وصبَّ جُلَّ جهوده من أجل ترسيخ أسس هذا النظام الإلهي وتوطيد أركانه، هو الفقيه الجليل الفذُّ والمتكلم الكبير المرحوم الشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه)، إلى الحد الذي جعله يعدُّ من أفضَّ فقهاء الشيعة الإمامية لدى علماء سائر المذاهب. وفي الوقت نفسه فقد ملأ أعين مناوئيه وشائيه هيبَةً وشموخاً وعظمة.

وهو في ذلك شأنه شأن الإمام الراحل (عزيز الأمة الإسلامية وحبيب عشاق الحكومة العالمية الشاملة؛ حكومة حضرة الحجة بن الحسين العسكري رُوحِي وأرواح العالمين لغبار مقدمه الفداء) الذي وظَّف مساعيه - وهو في عنفوان الشباب، ومنذ أوائل عمره المبارك - ووقَّف كلَّ جهوده من أجل تحرير المستضعفين وانعتاقهم من ريقه المستكبرين في العالم أجمع، وخصوصاً في سبيل إنقاذ المسلمين وبالأخص أتباع أهل البيت وشيعتهم.

وفي هذا المضمار، وإبان سني نفيه إلى تركيا والعراق، ألف كتابه الموسوم بـ (تحرير الوسيلة) وهو السفر القيم المتضمن لمنهج الثورة وآفاق الكفاح (الرسالة العملية) للجهاد والنضال - خلافاً لسائر الرسائل الشرعية السائدة آنذاك - والمشمول على قضايا الحكم والحكومة في الإسلام، من قبيل الجهاد والدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلائق الاقتصادية والسياسية مع الحكومات الإسلامية وغير الإسلامية.

ألفه (قدس سره) وهو في فترة اعتزاله الإبراهيمي في تركيا العلمانية (بل عدوة الإسلام)، فيما جاء يراعه بمضامين سفره الجليل الآخر (الحكومة الإسلامية) وهو يربض في عرينه جوار الكهف الحصين وغيث المضطر المستكين؛ مرقد أمير المؤمنين (عليه سلام رب العالمين) ليكون

هدفاً ومراماً مقدساً للنضال ضد الظلم ومكافحة الاستكبار، ومنهجاً ينتهجه كلّ العالمين - وخصوصاً علماء الدين والمسلمين الإيرانيين والعراقيين - وطلب إلى كلّ المراجع والفضلاء والعلماء أن يضعوا يداً بيد ويتكاتفوا من أجل أطروحة (فصل الدين والسياسة بعضهما عن بعض) علماً وعملاً.

وقد وقفه الباري - تبارك وتعالى - بعد مسيرة عسيرة ومحنة عصيبة، لتبيان المبنى الشرعي والقانوني لحكومة الجمهورية الإسلامية، أي ولاية الفقيه المطلقة، وإقامة صرح نظام الجمهورية الإسلامية؛ النظام الذي يختلف عن النمطين الآخرين من الانظمة العالمية (الشرق والغرب) على أساس الولاية والأواصر الوثيقة بين الناس والفقيه، ودون امتياز لأحد على آخر أو تسلط لشخص على شخص آخر، وصرح الإمام مرة:

(ان ما ثبت من الاختيارات والمسؤوليات للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وللإمام المعصوم - عليه السلام - فانه ثابت له<sup>١</sup> أيضاً)<sup>٢</sup>.

إذ الشيعة يعتقدون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تسلّم مقاليد شؤون عباد الله ودينه من الرب الخالق وكل ما فوّض له من الصلاحيات والاختيارات انتقل إلى الأئمة المعصومين - دون زيادة أو نقصان - وهم عليّ وأبناؤه عليهم السلام<sup>٣</sup>. وفي إحدى الروايات الصحيحة قد اضيفت كلمة «الائمة» وعُلت «التفويض» بسياسة - أي تدير امور - العباد<sup>٤</sup>.

وهي إحدى أدلة تسميتها على الفقهاء نواب [الأئمة]، حيث أصلها ثابت بالأدلة العقلية والمروية (النقلية)<sup>٥</sup>.

ويرى الإمام الراحل (قدس سره) في ذلك البحث، أن هذا المنصب يأتي بالتفويض الإلهي والمحمدي (ص) لا بالتفويض الشعبي وبطريقة التصويت الديمقراطي، بالرغم من أن دستور

١. أي للفقيه الجامع للشرائط.

٢. ولاية الفقيه / الإمام الخميني (قدس سره الشريف).

٣. الاصول من الكافي / الكليني / ج ١ / ص ٢٢٦ - باب التفويض.

٤. الرواية عن فضيل بن يسار، في باب التفويض الآنف ذكره.

٥. نص أول الرواية: (سمعت أبا عبدالله يقول لبعض أصحاب قيس الماصران الله - عز وجل - أدب نبيه فأحسن

أدبه... ثم فوّض إليه أمر الدين والإمامة ليسوس عباد... - المترجم -.

الجمهورية الإسلامية في إيران وبعض خطابات الإمام (ره) تضمنت إشارة إلى موضوع اعتماد الحكومة على آراء الشعب واستنادها إلى الناس، باعتقادي أن الجمع بين القولين أدى إلى النتيجة التالية، وهي: إنه (طاب ثراه) أتحنف الشعب بهدية هي الاعتماد على آرائهم في بناء المؤسسات الحكومية استناداً إلى الاختيارات الممنوحة له من قبل الله<sup>٦</sup>، فكان اعتماده على هذا الشعب المسلم المضحي خير هدية لهم.

وطيلة عشر سنوات تلت بعد انتصار الثورة الإسلامية، جسّد الإمام (تقدمه الله برحمته وأعلى الله درجته) مختلف أبعاد الولاية المطلقة وعبر عن ذروة ذلك. في تفسير وتوضيح أصدره عام ١٣٦٧ هـ. ش - الموافق لعام ١٩٨٨ م - ذاكراً فيه قدرات وصلاحيات الولي الفقيه حتى في تعطيل الصلاة والصيام والحج والمزارة والمساقاة والتصرف في منازل الناس، وحتى في آخر بيانه المعروف، اعتبر مصلحة النظام الإسلامي المعتمدة على وحدة كل الشعب وكذلك بقاء النظام المؤدي إلى بقاء كل اصول وفروع الدين الإسلامي المقدس؛ واعتبرهما يرجحان على جميع اصول الإسلام المهمة وفروعه، وأهمها الصلاة والصيام والحج<sup>٧</sup>.

وفي أحد خطاباته تفضل بالقول (قدس سره):

(ان الولي الفقيه يمكنه - إذا ما اقتضت مصلحة النظام - أن ينهي وجود شخص أو شخصية ما دون ارتكاب ذنب أو جريمة أو جنائية).

ومرةً بادرث، وبناءً على توجيهات سماحته (طاب ثراه) وبعد التدبّر في العديد من آيات القرآن الكريم في سورة الكهف وطه - في قصص «موسى والخضر» و«موسى وهارون» - وفي عموم روايات الكافي وبعض الروايات الأخرى، وبملاحظة أن مصلحة النظام تكمن في الوحدة، بادرث إلى كتابة رسالة مطوّلة<sup>٨</sup> وجهتها لسماحة الإمام (قدس الله نفسه الزكية) شرحت فيها اعتقادي بما يلي:

٦. باعتباره الولي الفقيه المفترض الطاعة - المترجم - .

٧. من بيانه (قده) الموجه إلى علماء الدين عام ١٣٦٧ هـ. ش / ١٩٨٨ م.

٨. الرسالة موجودة عندي الآن: وأجابني كلياً بالقبول في جواب الرسالة الثانية القصيرة وحتن ما كتبت في الجريدة من المقالات حول المسائل الأساسي.

(إن آيات سورة الكهف تدل على أن عبد الله الصالح هذا عبد مأمور من قبل الله، ويمكنه - بمشيئته وإرادة الله تبارك وتعالى - أن يخزب سفينة العمال<sup>٩</sup> ويعطلها، وأن يقتل شاباً بريئاً، وأن يستخدم موسى الحر والمختار ويسخره دون أجره. كما أن آيات سورة طه تدل على أن هارون خليفة موسى «عليهما السلام» كان معذوراً في سكوته النسبي في قبائل عبدة العجل، خوفاً من شيوع التفرقة وانقراض عقد النظام التأسيسي الذي وضع أسسه أخوه موسى، وليس معذوراً فقط بل مأجوراً أيضاً، إذ شمله أخوه بدعائه باستئزال الخير والمغفرة الإلهيين واستمطار شآبيب الرحمة الإلهية، وجعله شريكه في كل ذلك).

وفي ختام تلك الرسالة استوضحت الإمام (طيب الله ثراه) في رفض آرائي أو تأييدها، فكتب لي جواباً مختصراً أثنى فيه على مساعي المتواضعة في توجيه الناس إلى الامور الصحيحة<sup>١٠</sup>.  
لقد خطا خبراء الدستور (القانون الأساسي) خطوة كبيرة في تدوينهم مواده وبنوده، وفي الجزء المتعلق بشروط الولي الفقيه جعلوا من جملة تلك الشروط - فضلاً عن شروط الافتاء - حسن الإدارة والتدبير، وعمق الرؤية السياسية والاجتماعية، وقد تم تثبيت ذلك بتأييد الإمام الراحل - قدس سره - .  
وانصبت مساعي ذلك الانسان الفذ الجليل إبان تأسيس مجلس إعادة النظر في الدستور على أن يكون القائد - بالاضافة إلى تمتعه بالاجتهاد المصطلح - مجتهداً في الشؤون القيادية أيضاً.  
ومن لوازم ذلك - طبعاً - فصل مقام القيادة عن مرتبة المرجعية، بحيث يكون هناك شخص هو الأعلم - في الاجتهاد المصطلح - وشخص آخر أعلم وأقوى في امور القيادة علماً وعملاً.  
وإذ ذاك يُختار الشخص الثاني ليحل في منصب القيادة، فيما يترتب على الشخص الأول الذي يشغل مقعد المرجعية أن يكون مطيعاً للقيادة متجاوباً معها على الرغم من تمتعه بدرجة المرجعية والأعلمية.

وتكون جميع امور البلاد بدءاً من تعيين المسؤولين السياسيين والقضائيين والتنفيذيين وحتى التصرف في الانفال والخمس والزكاة والأراضي الخراجية، وغيرها وسواها كلها من

٩. وصفها المؤلف بأنها سفينة العمال، وقال عنها القرآن: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾.

١٠. صحيفة نور المجلد الواحد والعشرون.

## اختيارات وصلاحيات القيادة.

والولاية المطلقة تعني التصرف في جميع امور البلاد حسبما تقتضيه المصلحة، ويشمل تصرف القيادة جميع الجهات والسلطات والمؤسسات، من قبيل: الجامعات، والحوزات العلمية، ومجالس التشريع «التقنين» والمراجع والمرجعية والمدرسين والمنابر الدراسية والمساجد وأئمة الجمعة والجماعة، والمراكز الاقتصادية والسياسية وغيرها، ويقتصر حق التصرف فيها على القائد وحده. وحتى الخلع من المرجعية يعتبر من بين وظائفه التي عليه القيام بها تجاه مَنْ تُقَدُّ مرجعيته مضرّة للمجتمع الإسلامي، وبالطبع فإنه وحسب تصريح مجلس إعادة النظر في الدستور فإن الكمال المطلوب والحالة الأمثل هي اجتماع تَمَطِّي الأعلمية كلاهما في مجال تعيين أمرئ في منصب القيادة.

وثمة سببان لنقلي هذه المواضيع عن الإمام الراحل هما:

١- ان الاعتقاد بهذه المفاهيم لا يقتصر على وحدي بل هي أيضاً آراء فقيه كبير وحكيم قدَّ

شهير.

٢- من أجل ان يتضح موضوع هذا البحث جيداً.

وهنا أدلف إلى أصل البحث، أي «ولاية الفقيه من وجهة نظر الشيخ المفيد».

فبعد اعتراض الليبراليين على سماحة الإمام الراحل «قُدس سره» طفقت أبحث فيما يوجد في متناول يدي من الكتب الفقهية لفقهاء الشيعة، وبادرت لتسجيل ما ورد فيها بشأن ولاية الفقيه، ووصلت إلى نتيجة مفادها أنه يمكن اعتبار أن رأي الأكثرية الساحقة من فقهاء الشيعة يتجسد في ولاية الفقيه المطلقة. وقد جمعت ملاحظاتي ومشاهداتي تلك في مجلد سيشق طريقه إلى الطباعة والنشر قريباً.

وبالرغم من ان تعابير ثلاثة من فقهاءنا الأجلاء وهم المرحوم صاحب الجواهر<sup>١١</sup> والمرحوم النراقي<sup>١٢</sup> صاحب الفوائد<sup>١٣</sup>، والمرحوم آية الله البروجردي<sup>١٤</sup> قدس الله أسرارهم - كانت تعابير جامعة

١١. منكر ولاية الفقيه لم يذق حتى طعم الفقه (جواهر الكلام/ج ٢١).

١٢. ان ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه امران؛ أحدهما كل ما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام ←

ومعتبرة وبليغة نسبياً، لكن أياً منهم لم يبلغ قوله ما قاله المرحوم الشيخ المفيد (أعلى الله مقامه) إذ تضمن رأيه بهذا الصدد نقاطاً واشتمل على نواحي حساسة في موضوع ولاية الفقيه لم يشر لها أي من الفقهاء المأثور ذكرهم فيما راجعت، ولذلك لم استطع التنقل من كتابة هذه الرسالة - المقالة - في هذه الفرصة المناسبة (الذكرى الالفية للشيخ المفيد) على الرغم من كثرة انشغالاتي وعدم استقامة وضعي الصحي.

وفيما يلي، اطرح اسئلة حول ولاية الفقيه واستخرج أجوبتها من كتب الشيخ المفيد:

### السؤال الأول

هل إن ولاية الفقيه نظام حكومي أم باستطاعة أي فقيه عادل التدخل في امور اي منطقة كانت - ولو كانت مدينة أو محافظة (اقليماً) أو حكمه وحده هو المعبر وغير القابل للنقض بحكم الحاكم المتقدم، سواء كان هو الأعلم والمدير والمدبر أم لم يكن؟

### الجواب

الحقيقة هي أن أفضل تعبير يوجد في كتب الفقه وأبوابها المختلفة للدلالة على أن (الولاية عبارة عن نظام حكومي) هو اطلاق لفظ (سلطان الإسلام) و(الحاكم) و(نائب سلطان الإسلام) على الفقيه. وتحمل ألفاظ من قبيل (السلطان) و(احكام الإسلام)، مفاهيم ومعاني مرادفة لـ (الرئاسة) و(السلطان) و(المقتدر القوي) وهي لا تناسب معاني كلمات ومصطلحات أخرى مثل (ملوك الطوائف) و(الملوك والسلاطين) المزيفين<sup>١٥</sup> والعشائرين والمحليين.

وهكذا اعتبر الإمام الصادق (ع) الفقيه في مقبولة عمر بن حنظلة، يحتل مكانة تناظر مكانة السلطان، أو أنه على الأقل يحتل منزلة تشبه منزلة القضاة المنصوبين من قبل السلطان، أي ان الفقيه

→ وحصون الإسلام في الولاية، وكان لهم فلفقيه أيضاً ذلك (عوائد الأيام / ص ١٨٧).

١٣. قامت معاوية العلاقات الدولية بمنظمة الاعلام الإسلامي بطبع الجزء الخاص بولاية الفقيه من العوائد تحت

عنوان (ولاية الفقيه - بحث من كتاب عوائد الايام للمولئ التراقي).

١٤. ولاية الفقيه من ضروريات فقه الإسلام (صلاة الجمعة / ص ٤٠).

١٥. وردت هذه الكلمة بصيغة (مجهول) ولربما كان الصحيح هو (مجهول) بالعين وتعني المزيف بقرينة ما

بعدها (على البدل).



يقوم بممارسة القضاء الذي هو بدوره من شؤون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ووصيه (ع)، وقد تم تحريم جلوس الآخرين في مقعد القضاء، كما قال الإمام أمير المؤمنين مخاطباً شريح القاضي:

(يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلس فيه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي) <sup>١٦</sup>.

وبالرغم من وجود الكثير من القضاة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ولكن الرئاسة العامة والإمامة كانت منحصرة فيهما، ومقتضى الجمع بين هذه الرواية وهذا العمل المقطوع به هو: أن منصب قاضي القضاة ورئاسة السلطة القضائية ينحصر في الإمام المعصوم وسلطان الإسلام، وهذا المنصب انتقل بالوراثة من الإمام المعصوم إلى الفقهاء:

«العلماء ورثة الأنبياء».

والجدير بالانتباه أن الشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه) يقول: (يمكن لفقهاء الشيعة أن يتولوا إمامة الصلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف، في حالة التمكن من ذلك والامن من الخطر، ويستطيعون ممارسة القضاء بين الناس. وفي حالة فقدان البيئات يمكن لهم الاصلاح بينهم والقيام بكل الامور المحولة إلى القضاة في الإسلام).

وبعد ذلك يقول (رض):

(ودليل تفويض أئمة الهدى أجمعين هذه الامور للفقهاء: الأخبار الصحيحة والثابتة المروية عن الأئمة، والتي يقطع بصحتها الخبراء والعارفون بامور الاخبار والروايات) <sup>١٧</sup>.

والقدر المتيقن أن إحدى الروايات التي ذكرها كل المؤلفين - تقريباً أو تحقيقاً - واستدلوا بها في هذا الشأن؛ مقبولة عمر بن حنظلة. فحتى المحقق الأردبيلي الذي يعتبر الروايات الفاقدة للسند الصحيح روايات ضعيفة وغير معتبرة، يعدّ هذه المقبولة معتبرة ويمكن الاعتماد عليها. وهكذا يصبح من المعلوم إذن أن شيخنا الجليل يعتبر هذه المقبولة دالة على تفويض جميع الامور للفقيه من قبيل إمامة العيدين والقضاء، ولا يحصر دلالتها في القضاء وحده.

وفي مختلف عبارات كتاب (المقنعة)، وردت عبارات ومصطلحات من قبيل (سلطان

١٦. وسائل الشيعة المجلد الثامن عشر.

١٧. المقنعة/ص ٨١١

الإسلام) و(سلطان الضلال)، والمنصوبين من قبيلهم في الامارة والولاية وتدير العباد، ومن الواضح أن سلطان الجور وسلطان الإسلام وحاكم محافظة (اقليم) واحد لا يمكن أن يتعدد أو لا يتحدد (لا يشخص) أو يكون متعارضاً (مع آخر)، لأن مثل هؤلاء السلاطين والامراء لا يمكن أن يصبحوا محوراً للنظام والحكومة.

وكما أن الإمام الثامن الرضا (عليه السلام) يصف الإمامة بأنها (نظام الملة) ويذكر أن دليل لزوم الإمام هو الحيلولة دون وقوع الفوضى والاعتداء على حقوق الآخرين، وهذا ما لا ينسجم مع تعدد الأئمة<sup>١٨</sup>.

ويقول في الموضع نفسه:

(ينبغي أن يتولى الإمامة شخص واحد)<sup>١٩</sup>.

وفي عدة مواضع من «المقنعة» يعدّ الفقهاء قائمين مقام السلطان ومتولين لوظائفه التي عليه القيام بها (سواء السلطان العادل والجاثر). يقول (رض):

(وإذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه الأبواب كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان... الخ)<sup>٢٠</sup>.  
ويقول أيضاً:

(وللسلطان أن يُكره المحتكر على إخراج غلته)<sup>٢١</sup>.

وواضح في تصوير حكومة الفقهاء وكأنها حكومة ملوك الطوائف، لا توجد ثمة قدرة على ممارسة الاكراه والاجبار. ويقول (رض):

١٨. أي تعددهم في زمان ومكان واحد - المترجم -.

١٩. علل الشرايع / رواية الفضل بن شاذان.

٢٠. المقنعة / ص ٦٧٥.

٢١. المقنعة / ص ٦١٦.

(وان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا مال في يدها رفعت امرها إلى سلطان الزمان) <sup>٢٢</sup>.

ويقول في باب الايلاء:

(ان شاءت خاصته إلى الحاكم) <sup>٢٣</sup>.

فهل يملك الحاكم المبهم أو المتعدد قدرة على ممارسة الحكومة واجراء الحكم الذي يصدره؟ وبالتالي فان تعدد الحكام والامراء والقضاة واستقلال كل منهم على حدة يساوي عدم حاكمية الإسلام وفقدان الحاكم الإسلامي.

والدليل الثاني [المستنبط] من كلام الشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه) هو قضية ضرورة الاستئذان من سلطان الإسلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يستلزم القتل وإلحاق الجراح بالمذنب. فها هنا يرى ضرورة تنصيب سلطان الزمان من أجل تديير الناس وسياسة أمورهم. وهنا يرد التعبير الذي أورده المرحوم المحقق الحلي - رضوان الله تعالى عليه - في «شرائع الإسلام» حيث يقول: (الحاكم منصوب للمصالح). وواضح أن مصالح الإسلام لا يمكن تأمينها بتعدد السلطان والحاكم.

وأرى من المناسب أن أذكر هنا رأيي بشأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كي تتضح نقطة وردت في كلام الشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه) في باب وجوب اخراج الزكاة إلى الإمام <sup>٢٤</sup>. فبرأيي المتواضع في مجال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وجوب (استحصال) الاذن في جميع أنواعه وأصنافه، والمخاطب بخطاب الامر بالمعروف هو ولي أمر المسلمين فقط. وهذا الامر هو من قبيل القضاء الذي هو من واجب امام المسلمين وهو الذي يجب أن يأذن به أو يقوم به مباشرة. والجهاد واجراء الاحكام والتعزيزات تعتبر من مصاديق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنحصر في يد ولي امر المسلمين.

وبالطبع فان الائمة (عليهم السلام) أصدروا الاذن لعامة المسلمين بممارسة الامر

.٢٢

.٢٣

.٢٤. المقنعة/ص ٢٥٢.

بالمعروف، بل حتى الابعاد وقدرأ من الاذى البدني، صرحت بهما الرواية، لأن آيات القرآن المتعلقة بالامر بالمعروف على ثلاثة أصناف:

القسم الاول: اعتبرته - مطلقاً - وظيفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والقسم الثاني: اعتبرته - مطلقاً - وظيفة الجميع.

والقسم الثالث: جعلته وظيفة جماعة خاصة، إذ في رواية مسعدة بن صدقة<sup>٢٥</sup> يعد المراد من (الامة) فرد واحد وهو (الإمام وحاكم المسلمين المطاع) حيث يكون الجمع فيما بينهما على الوجه التالي:

إن المسؤول العام والمرجع الأصلي والمخاطب باقامة المعروف وقمع المنكر بأي وسيلة ممكنة هو (إمام الامة)، بيد أن الناس ينبغي أن يشاركوا في هذا الامر ويساهموا في هذا العمل، وإذا طلب إلى شخص ما تولي القضاء والامر بالمعروف أو رئاسة الوزراء أو رئاسة الجمهورية فعليه أن يقبل ويطيع.

ويرى الشيخ المفيد<sup>٢٦</sup> (رحمة الله عليه) أن إقامة الحدود والأحكام في عهدة الإمام وخليفة النبي ومن هو منصوب من قبلهم، ويستتبع أن جباية الزكاة وتسليمها إلى الفقهاء والمؤمنين من الشيعة وأهل الولاية فريضة<sup>٢٧</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن الولاية والسلطة التي يثبتها - يعني الشيخ المفيد - للفقهاء هي نفس الولاية المطلقة الثابتة للنبي والإمام وذات السلطة الشاملة والعامّة التي ثبتت لهم وتستلزم وجود طاعة الناس المطلقة لهم.

والشبهة الموجودة في هذا الباب والتي غالباً ما تسدّ طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي: إذا لزم أن يشخص المكلف نفسه ما هو المعروف وما هو المنكر أو يتضح له تكليفه وواجبه فإن من المحتمل أن يحمل كل عمل على محمل الصحة فلا يكون تاركاً لأي معروف أو

٢٥. وسائل الشيعة/ج ١١/ص ٤٠٠.

٢٦. المقنعة/ص ٢٥٢.

٢٧. سيأتي فيما بعد توضيح هذا الموضوع.

مقترفاً لأي منكر. وحينذاك فغالباً ما يتعدم الامر بالمعروف.

أما إذا كان المخاطب هو الإمام فإنه هو الذي يوضح موضوع التكليف والواجب الملقى على عاتقه، ويأمر به أو ينهى عنه، وبناءً على ذلك فإن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يكون تابعاً لتشخيص المكلف أو علمه، ولن يعطل أو يتوقف، وبالطبع فإن هناك ثمرات أخرى ولكن التطرق إليها يؤدي إلى الإطالة.

والدليل الثالث هو أن شيخنا الجليل يعتبر إقامة الحدود واجراء الاحكام وتنفيذها (وكلاهما تشمل وظائف حكومة برمتها) حق سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله (تبارك وتعالى) ويعد الفقهاء خلفاء له ومفوضين من قبل الائمة عليهم السلام، ويعتبرهم حسب الافتراض المتيسر في زمانه امراء وحكاماً وولاية منصوبين من قبل السلطان.

انه يرى أنهم فقط المجازون باجراء الحدود والأحكام بشرط العمل بسنة مواليتهم. وهؤلاء هم الذين يستطيعون العمل على شكل حكومة ونظام، ومن عداهم - حتى الفقيه المنصوب من قبل حكومة الجور - لا يملك حق إقامة الحدود واجراء الاحكام، بل انهم يلاقون صعوبة حتى في اجراء الحد على الابن والعبد والزوجة؛ وفي هذه الحالة يستطيع الفقيه الجهاد ضد الكفار والفتجار وإقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الوقت نفسه، فإن اخوته في الايمان ينبغي أن يدعموه ويقفوا جانبه عبر الطاعة والتسليم له وإعانتة<sup>٢٨</sup>.

مما يستنبط من هذا الكلام هو أن من البديهي أن يبادر فقهاؤنا في مثل عصرنا الحاضر إلى تشكيل وإقامة النظام الإسلامي المقنن ويقفوا بثبات وصلابة بوجه الكفار والمستكبرين، وهو أمر لا يتسنى أبداً بدون وجود النظام.

ويقول الشيخ المفيد في موضع آخر:

(ومن تأمر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له وكان من قبله في ظاهر الحال فانما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الامر الذي سوغه ذلك وأذن له فيه دون المتغلب من أهل الضلال. وإذا تمكن الناظر من قبل أهل الضلال على ظاهر الحال من إقامة الحدود على الفجار وإيقاع الضرر

المستحق على أهل الخلاف فليجتهد في انقاذ ذلك فيهم فانه من أعظم الجهاد<sup>٢٩</sup>.  
والنقطة الملفتة للنظر في هذه الكلمات هي الولاية المطلقة المفوضة للفقيه ودرجتها العليا  
والجديرة بالتأمل قوله: (الجهاد ضد الكفار، سواء الابتدائي والدفاعي) الذي يُمدّ من الوظائف  
والمسؤوليات المباشرة، وكذلك الاذن بالجهاد والدفاع يعود له.  
هل يمكن لأي فقيه التحكّم بأمر الجهاد والدفاع؟ وهل ستكون الهزيمة حتمية والانكسار  
أكيداً؟ وإذا لم يشترط الفقهاء (رضوان الله عليهم) إذن الفقيه في الدفاع - تبعاً للرواية - فان الإذن وارد  
في أصله.

إذ قد يكون انتظار الاذن مؤدياً إلى محو الإسلام عن ذلك البلد وانطفاء شعلة اسم النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم في ذلك البلد، وإلا فحتى الدفاع الكلاسيكي وحرب العصابات لا يمكن أن  
يحصل دون وجود قائد واحد وقوي ومطاع، على الرغم من أن بعضهم<sup>٣٠</sup> يستثنى الجهاد في القسم  
الاول من اختيارات الفقيه وصلحياته.

### السؤال الثاني: من هو الفقيه المفوض؟

الجواب: هذا سؤال مهم إذا لم يقدّم له الجواب الصحيح فان ولاية الفقيه - بل والولاية  
المطلقة العامة والشاملة - لن تلقى التأييد من العقل السليم وعقلاء العالم، ولن يثير التعجب لديكم إذا  
سمعتم أن فقيهاً يقول انه لا يؤيد ولاية الفقيه، لأن وظائفه الأساسية إقامة الحدود والتوجيه  
الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لشؤون المجتمع، وخصوصاً في عصرنا، إذ توضع في عهده  
أعمال عسيرة ومعقدة، وهذا أمر خطير ينطوي على مشقة كبيرة حتى من الناحية العلمية ومن حيث  
حكمها الفعلي (الفقهي والشرعي) فضلاً عن النهوض بالامور التنفيذية التي يمكن القول ان بعضاً من  
فقهاءنا - على اقل تقدير - يفتقدون القدرة على القيام بها، حتى لو كانوا من السابقين وذوي الأعلمية  
في مجال الفقه العام والمسائل العامة.

والنقطة التي يستند إليها المعارضون الليبراليون لولاية الفقيه هي (ان الفقهاء بما هم فقهاء

٢٩. المقنعة/ص ٨١٢

٣٠. مثل المرحوم النراقي (قدس سره).

ليس لديهم حاجة للتخصص في العلوم الأخرى، ولا يمكن جعل الشخص غير الصالح مسؤولاً عن الأعمال الكبرى تعبداً).

وبالرغم من أن هذا الاستشكال لا يجديهم نفعاً لأن المسؤول عن أمور المجتمع ينبغي أن يكون في الوقت نفسه عالماً بالمسائل العامة للفقهاء أيضاً، وأن يستطيع ادراك الظروف والعقبات وتمحيص الأمور على حقائقها (ولو عبر الاستعانة بأهل الخبرة المعتمدين) ليتمكن من إدارة الأمور. بيد أنه - ومع الأسف - لم يرد في كلمات الفقهاء جواب على هذا السؤال، لأنهم إما أن يتجنبوا التعرض له، أو إذا تحدثوا فيه تطرقوا إلى شرائط الفتوى لوحدها وركزوا القول فيها أكثر، وهي لا تتجاوز العلم والعدالة، ولم يذكروا حتى العلمية، وهذا موهبٌ بمسألة معينة وهي ان الفقهاء كلهم اصحاب ولاية بالعرض، مما يوحي بالتباس مفاده فقدان النظام.

وفي الأساس فإن أحد أدلة ولاية الفقيه هو وجوب إقامة النظام، الامر الذي صرح به الشيخ الأنصاري (قده) ووضح أن القوى المنفردة المتوازية والمستقلة عن بعضها البعض تعتبر آفة للنظام وتؤدي إلى تدميره وزواله.

والشيخ المفيد (قدس سره) هو أول فقيه أعلم طرح الجواب الصريح والواضح في هذا المضمار<sup>٣١</sup>. يقول (رضوان الله تعالى عليه):

(ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهل بالأحكام أو عجز عن القيام بما يُسند إليه من امور الناس فلا يحل له التعرض لذلك والتكلف له، فإن تكلفه فهو عاصٍ غير مأذون له فيه من جهة صاحب الامر الذي إليه الولايات، ومهما فعله في تلك الولاية فإنه مأخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه بما جناه إلا أن يتفق له عفو من الله تعالى وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران لما آتاه)<sup>٣٢</sup>. أي ان الشخص الصالح للولاية ورعاية امور الناس ينبغي له التوقر على ركنين مهمين:

١ - (العلم بالأحكام الإلهية)

٢ - (القدرة على انجاز ما يُسند إليه من امور الناس، وهي تشمل حُسن الادارة والتدبير وعمق

٣١. بالقدر الذي بلغه علمي وحسبما اطلعت عليه.

٣٢. المقنعة/ص ٨١٢

الرؤية السياسية والاجتماعية والقدرة الجسمية وغيرها...).

ويعتبر هكذا:

(كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان،

فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعه عليهم فيه) <sup>٣٣</sup>.

والشرايط التي يتفضل بذكرها هنا عبارة عن: الفقاهاة وأهل الحق، والعاادل، وصاحب

الرأي، والعقل، والفضل، والقدرة كل شروط الإمامة).

ثم يقول: (حرام على الجاهل والعاجز قبول المسؤولية والتكليف، وإذا ما قبلها فانه عاصي

لأنه غير مأذون من قبل الإمام صاحب الزمان (عليه السلام) وكل عمل يقوم به في أثناء هذه الولاية

يؤاخذ عليه ويحاسب على نتائجه إلا أن يعفو الله عنه ويصفح عن ما ارتكبه من خلاف) <sup>٣٤</sup>.

وهذه العبارة تشمل بشكل صريح وواضح المراجع والجهات التي لا تمتلك القدرة على

إدارة البلد، كذلك. وهذا هو رأي فقيه فذ كبير بعد من الرواد والسباقيين في الفقه والكلام وليس رأي

الشخصي.

وكلام الفقهاء التاليين الذين اکتفوا بذكر شروط الاقتناء فقط يمكن تسويغه وتوجيهه، إذ لم

تكن هناك امكانية - في زمن المؤلف - لاقامة النظام الإسلامي، وفي مضمار معالجة عيوب

وتقصيرات متخلفي الشيعة - وهم أقلية آنذاك - يعتبر وارداً وفي محله، وغالباً ما كان فقهاء الشيعة

(رضوان الله عليهم) في هذا المستوى، فضلاً عن تناسب الحكم والموضوع يقتضي أن يكون

المتصدي لأي عمل قادراً على القيام به.

إذن، فالوضع المثالي - بنظر الشيخ المفيد - هو اجتماع العلم وحسن الادارة، وإذا امتلك

بعضهم - في زمن ما - شرطاً واحداً وامتلك بعضهم كلا الشرطين فإن الأرجحية والتقدم لامتلاك الولاية

هو للفئة الثانية، بالرغم من عدم امتلاكهم الكفاءة العلمية التي تملكها الفئة الاولى، مثلما أنه من

المعتاد في باب الاجتهاد والتقليد، افتوا بالتبعيض، فيكون امرؤ مرجعاً والثاني قائداً مفترض الطاعة



حتى على مرجع ذلك الزمان مثل لزوم تبعية المرجع الاعلى الديني دستور الطيب العاذق في أمير علاج مرضه.

والدليل الآخر على هذه الشرائط في كلام الشيخ المفيد هو أن هذا المنصب قد فوّض من قبل سلاطين الإسلام للفقهاء وليس من الممكن أن يتخبوا قتيماً للناس ويعينوه لو كان فاقداً للقدرة على الادارة ويكتفي بالعلم الكلي بالأحكام.

إذا قيل: ان الشيخ المفيد أطلق صفة سلطان الإسلام والزمان على الإمام المعصوم لا على الفقيه المفوض، ومعروف أن (المأذون من قبل السلطان) لا يستحق أن يُطلق عليه اسم (السلطان)؛ تقول: من باب الاتفاق أن الشيخ المفيد أطلق في العديد من المواضع صفة (سلطان الإسلام والزمان) على (الفقيه)، من قبيل:

- ١- (وإذا غاب الرجل عن إمرأته غيبة لم يعرف فيها خبره، وكان له ولي يتفق عليها، أو في يدها مال وإن لم يكن له ولي يتفق عليها ولا مال في يدها... رفعت أمرها إلى سلطان الزمان)<sup>٣٥</sup>.
- ٢- (وإذا لقط المسلم لقيطاً فهو حرّ غير مملوك. وينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال)<sup>٣٦</sup>، وهنا أطلق صفة (سلطان الإسلام) على الفقيه.
- ٣- (وينبغي لمن وجد عبداً أبقاً أو بعيراً شارداً وغير ذلك من الحيوان أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال)<sup>٣٧</sup>.
- ٤- (وللسلطان أن يُكره المحتكر على إخراج غلته)<sup>٣٨</sup>.

وهنا أطلق صفة السلطان على الفقيه.

ومعلوم أن سلطان الزمان في نظر الشيخ المفيد (قدس سره) ليس شخصاً آخر غير الفقيه لأنه لا يرى غيره سلطاناً وليس المراد به هو الإمام صاحب الزمان (عج) إذ إن حضرته معيّب عنا ولم يكون في متناولنا نحن المحرومون مع الأسف.

٣٥. المقنعة/ص ٥٣٧.

٣٦. المقنعة/ص ٦٤٨.

٣٧. المقنعة/ص ٦٤٩.

٣٨. المقنعة/ص ٦١٦.

وأحد الأدلة المهمة على ولاية الفقيه في كلام الشيخ المفيد (قدس سره)؛ وجوب جباية الزكاة وإيصالها إلى الولي الفقيه. وللزكاة - وهي من أهم الضرائب الإسلامية وتؤمن جميع ميزانية الحكومة الإسلامية - مصارف محددة ومعينة في القرآن الكريم وهي: الفقراء والمساكين والعاملين عليها وعلى عتق الرقاب وسد ديون الغارمين والمؤلفة قلوبهم والحرب والجهاد والاعلام والتبليغ الإسلامي، وابن السبيل، والحاكم الإسلامي مبسوط اليد في تعيين النصاب والقيمة والاموال الزكوية، ويكمن القول بالحدس التقريبي: انه يشمل خمس الانتاج الزراعي والحيواني والتبادل النقدي، وهذا رقم كبير، وهكذا الحال بالنسبة لموارد الأراضي الخراجية المودعة في خزنة الدولة العامة، وهي بمجموعها تؤمن احتياجات الحكومة في الظروف الاعتيادية.

والى جانب ذلك، فان الحاكم الإسلامي واهله - أي ابناء وذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم ميزانية خاصة بهم، كي لا ينفق الحاكم وعائلته من الميزانية العامة للدولة ولثلاثمئتين عزتهم وكرامتهم بسوء.

وطبقاً لما صرحت به الروايات فان الخمس وصفو المال والفيء هي البديل عن الزكاة، أي الميزانية العامة. أي أن هذه الموارد هي التي يتم انفاقها على المصالح العامة، وأخيراً فان يد الحاكم الإسلامي جعلت مبسوطه في هذه الامور لاسباب وأدلة لا تخفى على ذوي الألباب.

وعلى أية حال، فان الشيخ المفيد (قدس سره) يرى أن مجموعة الاموال المكونة من الزكاة والأنتقال والخمس والخراج موضوعة تحت تصرف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والحاكم الإسلامي، ويرى أن المتصدي لاتفاقها جميعاً وصاحب الاذن في التصرف فيها في زمن الحضور والغيبة هو سلطان الزمان وحاكم الأنام، وحتى من دون مطالبة الإمام والحاكم فان الناس مكلفون بتسليمها، وحتى لو أخذت منهم وجبت من أموالهم دون إذنه وتلفت في الطريق فإن المالك ضامن لها. ويرى المرحوم الشيخ الأنصاري (قدس سره) أن من ثمرات ولاية الفقيه ضرورة تسليم الخمس والزكاة ودفعها عند المطالبة بها، فضلاً عن وجوب دفعها حتى بدون المطالبة بها وهو ما أفتى به شيخنا الجليل [المفيد].

والموضوع الأهم المستنبط من هذه الفتوى هو أن الفقهاء يمسون بمقاليد توجيه النظام الإسلامي، وهم على رأس هذا النظام ويقومون مقام سلطان الإسلام أي ولي الله الأعظم (الإمام الحجة

المنتظر) وهم مالكو الصلاحيات في هذا النظام، ولذلك فليس من المستبعد أن يكون قول شيخنا المعظم في باب الأنفال - الآتي ذكره آنفاً - شاملاً للفقيه أيضاً، إذ يقول (قدس سره):

(وما كان للرسول صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فهو لخليفته القائم في الامة مقامه من بعده). ومع الأخذ بنظر الاعتبار أنه يعتبر الفقيه - في مواضع أخرى - خليفة لرسول الله والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، فإن هذا الاحتمال قوي جداً، على الرغم من أنه يرجح من الاحتمالين أحدهما وهو الاحتمال الثاني (والاحتمالان هما: استحباب صرفها على فقراء الشيعة وذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو عزلها لإيصالها إلى حضرته<sup>٣٩</sup> ولو بالواسطة).

وأما من هو الشخص المتصدي لجباية الاموال الشرعية جمعها وإيصالها إلى الإمام (عليه السلام) فيبدو أنه الفقيه العادل ولو عبر (الأبصرية)<sup>٤٠</sup>.

وعلى أية حال فإن هذه المسألة والفتوى (حول سهم الإمام) لا يورد أي اشكال في هدفنا العام الكلي، لأن احتمال أن لا تكون موارد الخمس وصفو المال وحتى الأنفال من ميزانية الدولة العامة محتمل عنده، مثلما يقول في نهاية بحثه المعنون (مصرف سهم الإمام وذكر الأقوال الواردة فيه وترجيح بعضها):

(وانما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يُلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ، وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدليل بمقتضى النقل والأثر من لزوم الاصول في خطر التصرف في غير المملوك إلا باذن المالك وحفظ الودائع لأهلها ورد الحقوق).

وبناء على ذلك فإنه لا يضرُّ بأصل ادعائنا في باب ولاية الفقيه والاشراف على امور المسلمين ورعايتها (ومن جعلتها حفظ مال الغائب، أو صرفه في مصالح الغائب، كحفظ الدين والدعوة والتبليغ للإسلام، وصرفها في جبهة الإسلام والكفر<sup>٤١</sup>، أو على ذرية الرسول وفقراء الشيعة)، بالرغم من أن رأيي الفقهي المتواضع ورأي الإمام الراحل (رضوان الله تعالى عليه) وإشارة - بل

٣٩. أي إيصالها إلى الإمام محمد بن الحسن العسكري (عليهما السلام) - وهو الإمام الحجة المنتظر المهدي

(عجل الله فرجه) - بعد ظهوره (المترجم).

٤٠. أي الفقيه الاكثر بصيرة، والقياس في اللفظ هنا على (الأعلمية) - المترجم -.

٤١. أي جبهة الصراع بين الإسلام والكفر - المترجم -.

وتصريح - بعض الروايات كلها تنصب علي ان خمس الفئات - سواء كانت سهم الإمام والسادات والأطفال والفيء - يعود لمنصب الإمامة<sup>٤٢</sup> وسياسة العباد؛ سواء كان السائس هو الإمام المعصوم أم كان هو الولي الفقيه.

لقد اعتبر الإمام الراحل كثرة سهم السادات<sup>٤٣</sup> دليلاً علي كون موضع صرفه أعم من السادات، بل يشمل الامور والشؤون الحكومية أيضاً، وتدلل علي ذلك رواية علي بن راشد أيضاً.  
(قال: قلت لأبي الحسن - عليه السلام - إننا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر - عليه السلام - عندنا فكيف نصنع؟

فقال (ع): ما كان لأبي - عليه السلام - بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله وستة نبيّه)<sup>٤٤</sup>.

اذن؛ فالأطفال وسهم الإمام وصفو المال والفيء والتي هي من اختصاصات الإمام والرسول - عليهما السلام - لها علاقة بمنصب الإمامة وهي حق للولي الفقيه لا لغيره من الأشخاص، حتى لو كانوا من مراجع التقليد وأعلم علماء الشيعة.

وانني لست الآن بصدد استقصاء الأدلة الفقهية علي هذه المسألة، وما أريد حالياً عرضه فيما يخص هذا البحث هو: انه بما أن سهم الإمام - عليه السلام - ينطوي علي ناحية شخصية - حسب رأي شيخنا الجليل - وليس هناك دليل علي إثبات خلافه فانه اعتبره خارج سلطة الولي الفقيه.

يبد أنه حتى في حالة صحة هذا الافتراض أيضاً من الممكن أن يكون الولي الفقيه واحداً من شخصين اثنين يكونان مخاطبين<sup>٤٥</sup> بحفظ سهم الإمام حتى يتم إيصاله إلي صاحبه<sup>٤٦</sup>: أما المالك، وأما الولي الفقيه، وأما الولي الفقيه تخصيصاً وحصراً.

اذن فاختيار الشيخ المفيد لهذا القول في خصوص السهم المبارك للإمام (عليه السلام) - أو

٤٢. أي يعود حق التصرف فيه أو الاذن بالتصرف فيه لمن يتولى منصب الإمامة وسياسة الناس. (م)

٤٣. هذا اللفظ يعني أحفاد رسول الله وذريته من فاطمة وعلي (عليهما السلام) - المترجم -.

٤٤. وسائل الشيعة/الحر العاملي/ج ٩/ص ٥٣٧. طبع آل البيت.

٤٥. أي مكلفين أو معنيين - المترجم -.

٤٦. وهو الإمام المهدي المنتظر (عج) - المترجم -.

كحد أعلى الأفعال - لا يقوم دليلاً على نفي ولاية الفقيه المطلقة. مثلما تفضل بالقول في باب صلاة الجمعة بأنها من شؤون الإمام المعصوم، فهو الآخر ليس دليلاً على نفي ولاية الفقيه المطلقة، ويمكن إقامتها لكل أحد (وذكر المرحوم قطب الدين الراوندي ذلك في قضية الامر بالمعروف وحتى العقاب البدني ولم ير حاجة لإذن الإمام، وذكر المرحوم المحقق في «الشرائع» حق إقامة الحدود فأوردها بصيغة (قيل)، أما المرحوم آية الله العظمى البروجردي - قدس سره - فمخ أنه يعتقد في هذا الباب بوجود اختيارات وصلاحيات واسعة جداً لولاية الفقيه ويعتبر إقامة صلاة الجمعة من شؤون الإمام المعصوم، ولكنه اعتبر إقامتها من قبل الفقيه غير جائزة، بيد أنها جائزة للفقيه المبسوط اليد، بل عدها واجبة عليه) <sup>٤٧</sup>.

ها هي نص تعبير الشيخ المفيد: قال الله عز وجل:

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع

عليم﴾ <sup>٤٨</sup>.

فأمر نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يأخذ منهم صدقاتهم لتطهيرهم من الذنوب وأوجب على الأمة إعطاؤها له، لأن اطاعته واجبة على الأمة ومخالفته منهي عنها، والإمام نائبه وخليفته في كل ما يجب على النبي من إقامة الحدود والأحكام، لأنه مسؤول ومقصود بالخطاب الإلهي كما بينا ذلك سلفاً. إذن فمتى كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - موجوداً يكون حمل الزكاة نحوه فرضاً، وعندما يرحل عن هذا العالم فإنه يظل فرضاً حملها واعطاؤها لخليفته، ومتى غاب النبي بالفريضة حمل الزكاة واعطاؤها للشيعة المعينين من قبله.

وعندما لا يكون ثمة سفراء بينه <sup>٤٩</sup> وبين الأمة بالفريضة حملها وإعطاؤها إلى الفقهاء الموثوقين من أهل الولاء لحضرته لأن الفقيه أعرف بمواضع الزكاة ممن ليس له تفقه في الدين). وينبغي ان لا يُقال إن التعليل الأخير يدل على عدم وجود ولاية الفقيه على الأقل في باب

٤٧. تقارير صلاة الجمعة / ص ٤.

٤٨. الآية ١٠٣ / سورة التوبة.

٤٩. المقصود هم سفراء الإمام الثاني عشر المهدي (عج) في فترة الغيبة الصغرى: عثمان بن سعيد العمري ومحمد بن عثمان العمري والحسين بن روح النوبختي وعلي بن محمد السمرى. (م) المقنعة.

الزكاة، لأنه ومن خلال مقدمة هذا البحث والامور المذكورة في آخر كتاب «المقنعة» فإن هذا التعليل هو بمنزلة الاستدلال على خلافة الفقيه عبر «أبصريته» و«أعرفيته»<sup>٥٠</sup>.

### السؤال الثالث

والسؤال الآخر حول «الولاية المطلقة» ألا وهو:

ما هو رأي الشيخ الجليل المفيد في هذا المضمار؟

الجواب: ان للولاية المطلقة - أولاً - عدة وجوه ومعان:

١- ان للولي الفقيه حق التدخل في جميع شؤون البلاد وأمورها حتى الجهاد الابتدائي) وهذا المعنى مقيد بعدم المفسدة، والتعارض مع مصلحة النظام - وهو الأمر الأهم - ليس له اعتبار في إعمال هذه الولاية.

٢- اينما لم يحدد الشارع حداً لمسألة معينة لكنه أجازها أصلاً يمكن للولي الفقيه أن يعين لها حدوداً. وفي هذا المضمار تؤخذ بنظر الاعتبار - في تعيين الحد الخاص لهذه المسألة - مصلحة النظام. والجدير بالذكر ان هذا القسم لا يقتصر على التعزيرات. فمثلاً أوجب الشارع المقدس النظام في كل مكان ومجال، فيمكنه<sup>٥١</sup> - إذن - أن يجعل حركة المرور من جهة اليمين في شوارع المدن من أجل تنظيم وضبط حركة وسائل الاعلام، ويستطيع وضع غرامات على المخالفين، ولو في زمان وظروف خاصة يكون فيها الالتزام بهذا الحكم ضرورياً.

وهكذا الأمر في مجال المخدرات التي ثبت اصل حرمتها باعتبارها مضرّة، فيمكن للفقيه تعيين عقوبات وحدود لمن يتعاطاها، وحتى من الممكن تقنين حكم الاعدام في هذا المضمار.

٣- يمكن للولي الفقيه ان ينقض القوانين العادية أو الدستور الذي وضعه هو نفسه أو الولي الفقيه السابق، ويكفي هنا إحراز عدم المفسدة.

٤- يمكن للولي الفقيه - في حالة التزاحم بين المهم والأهم كمصلحة النظام أو أي حكم أهم آخر - تخصيص الحكم الشرعي أو تقييده أو تغييره، وفي هذا القسم تكون العبرة لتشخيص المصلحة

٥٠. أي الفقيه الأقوى بصيرة والأكثر معرفة، والقياس في اللفظ هنا على (الأعلمية) المترجم: جبارة ..

٥١. أي الولي الفقيه - المترجم ..

## الأهم والمؤقتة.

لقد ذكرنا في ما كتبناه، العديد من الأدلة العقلية والروائية لجميع معاني ولاية الفقيه المطلقة، ولكن ما نستطيع أن ننسبه لشيخنا الجليل في هذا البحث منها هو: أن سماحته يعتقد أن الفقهاء هم أصحاب جميع الصلاحيات المتعلقة بالنبي والإمام المعصوم وسلاطين الإسلام والأئمة. وسماحته يرى أن المنوب عنهم (أي النبي والإمام) هم سلاطين الزمان المنصوبين لتدبير [شؤون] الأئمة وسياسة العباد. وقد ورد في إحدى الروايات:

(إن الله فوض أمر دينه وأمه إلى نبيه ليسوس عباده)<sup>٥٢</sup>.

وكل سائس ومدبر لامور الناس ينبغي له أن يتمتع بالاختيارات والصلاحيات المذكورة في هذه الرواية والمفوضة إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كي يمكنه تدبير شؤون عباد الله. وتشمل الاختيارات المذكورة في الرواية كل أنواع الولاية المطلقة<sup>٥٣</sup>.

والتعبير الذي استخدمه الشيخ المفيد هو نفس التعبير الذي استعمله المحقق الحلبي حين قال: (إن الحاكم منصوب للمصالح).

أي لمصالح الزمان، وهي طبعاً راجحة على القوانين العادية والدستور والقوانين الشرعية ومقدمة عليها، وهذا أمر يمكن أن يحصل في أي زمن.

إن الشيخ المفيد والمحقق الحلبي وأكثر العلماء يعتبرون الفقهاء (النواب العاقين) أي الذين يملكون النيابة في جميع الشؤون وعامة الأعمال، ويرون (الحاكم) و(حاكم الشرع) معينين منصوبين من قبل الشارع المقدس للسلطنة والحكومة. وتوجد في كتاب «المقنعة» بعض الفروع التي تدل على هذا العموم والإطلاق.

فمثلاً؛ يقول في باب الوصية:

(وليس للوصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يشترط له ذلك الموصي، فإن لم يشترط له ذلك لم يكن له الإيضاء في الوصية، فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين (سلطان عادل) يتولى إنفاذ

٥٢. الرواية في (الاصول من الكافي/الكليني/ج ١/ص ٢٦٦ - باب التفويض) - المترجم -.

٥٣. الاصول من الكافي/ج ١/ص ٢٦٥.

الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينقذها، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم، وإذا عدم السلطان العادل فيما ذكرنا من هذه الأبواب كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان، فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه<sup>٥٤</sup>.

وطبقاً للاصول والقواعد، ليس من حق أي أحد اجراء الوصية عدا الوصي، أما السلطان العادل وفقهاء أهل الحق فإن لهم الحق في التولي وانفاذ الوصية ولو خلافاً للأصل الشرعي، أي الحكم الشرعي الثانوي.

ويقول في موضع آخر:

(وإذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يورث بالقرعة: فيكتب على سهم «عبدالله» ويكتب على سهم «أمةالله» ويجعلان في سهام مبهمة، وتخلط ويدعو - المقرع - وهو إمام الجماعة، فإن لم يحضر إمام كان الحاكم يتولى ذلك، فإن لم يكن حاكم عادل تولّاها فقيه القوم وصالحهم)<sup>٥٥</sup>.

وحول المحتكر يقول:

(وله أن يسقرها على ما يراه من المصلحة)<sup>٥٦</sup>.

(بينما نرى أنه طبقاً للحكم الاول تقع حرمة التسعير على الحاكم).

ويقول في موضع آخر:

(وإذا كانت هناك امرأة غاب عنها زوجها ولم يكن لها ولا لولي الزوج مالا عليها أن تراجع سلطان الزمان لكي ينظر في أمرها)<sup>٥٧</sup>.

وكذلك يقول بشأن اللقطة:

(وإذا لقط لمسلم لقيطاً فهو حرٌّ غير مملوك، وينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق

النفقة عليه من بيت المال)<sup>٥٨</sup>.

والإنفاق من بيت المال مخالف للأصل الشرعي، ولكن حكم سلطان الإسلام نافذ وصحيح

٥٤. المقنعة/ص ٦٧٥.

٥٥. المقنعة/ص ٦٩٨.

٥٦. المقنعة/ص ٦١٦.

٥٧. المقنعة/ص ٥٢٧.

٥٨. المقنعة/ص ٦٤٨.



وحتى مُسَقِّطٌ للضمان عن الملتقط.

ويقول في موضع آخر:

(وينبغي لمن وجد عبداً آبقاً أو بعبيراً شاردأً وغير ذلك من الحيوان أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق النفقة عليه من بيت المال)<sup>٥٩</sup>.

وبشأن تدبير الحاكم، يقول:

(إلا ياذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الآتام)<sup>٦٠</sup>.

وبناءً على ذلك فلا ريب هناك ولا شك في أن بإمكان السلطان أن يقوم - من أجل تدبير الآتام -

بتحريم الحلال الظاهري كالتبأك وغيره.



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

قم المقدسة ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٣

أحمد الأذري القمي

٥٩. المقنعة / ص ٦٤٩.

٦٠. المقنعة / ص ٨٠٩.